مكانة النازح البيئي في إطار القانون الدولي

The Status of the Environmental Displaced within the International Law Framework

ويزة بونصيار

جامعة تيزي وزو ، الجزائر، Wizaboun@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/01/17 **تاريخ القبول:** 2021/10/03 **تاريخ النشر:** 2022/01/01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن المركز القانوني للنازح البيئي ضمن قواعد القانون الدولي ذات الصلة، باعتبار أن هذه الفئة الجديدة تعتبر فئة هشة، لانتشار هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة من جهة، وتنوع المشكلات البيئية من جهة أخرى، من خلال الانطلاق من إشكالية فحواها: مدى إمكانية استفادة النازح البيئي من الحماية الدولية المقررة بالنصوص النافذة؟ . وقد خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، ومن ذلك، أنه لا يوجد تعريف شامل ودقيق للنازح البيئي، وأنه بالرغم من انتشار هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة ،إلا أنه لا توجد اتفاقية دولية خاصة بهم، لاسيما إذا علمنا بأن اتفاقية جنيف حول اللاجئين لسنة 1951 لم تتضمن تدابير قانونية خاصة بالنازح البيئي، وأيضا هناك قصور يعتري النصوص القانونية الدولية النافذة اتجاه النازح البيئي.

الكلمات الدالة: *النازح البيئي؛ اللاجئ البيئي؛ المهاجر؛ الهجرة البيئية؛ القانون الدولي.*

Abstract :

This study aims to search the legal status of the environmental displaced within the international law. Considering that this new category is considered a vulnerable category for the recent spread of this phenomenon on the one hand, and the diversity of environmental problems on the other hand and by starting from the problematic of its content: To what extent can the environmental displaced benefit from the international protection stipulated in the texts in force? This research has reached a set of results, and of that, there is no comprehensive and accurate definition of an environmental displacement despite the spread of this phenomenon recently, there is no international agreement for them. Especially if we know that the Geneva Convention on Refugees of 1951 did not include legal measures related to environmental displacement, and there are also deficiencies in the international legal texts in force towards the environmental displaced.

Keywords: *Environmental displaced; Environmentalrefugee; migrant; environmentalmigration; international law.*

* **المؤلف المرسل: ويزة بونصيار، Wizaboun@gmail.com**

مقدمة:

أصبح تغير المناخ في السنوات الأخيرة حقيقة لا مفر منها، حيث أنّ الكثير من الضغوط البيئية الناجمة عن التغير المناخي ذات الطابع التدريجي تقود على مر العصور إلى تشريد العديد من الناس تاركين ديارهم باحثين عن أماكن لهم أكثر أمانا واستقرارا. بصفة عامة أكدت الدراسات على أن مخاطر التدهور البيئي من فيضانات واحتباس حراري وتصحر وما إلى ذلك، بالنسبة للعديد من الدول يساهم في بروز ظاهرة جديدة تدعى النازحين البيئيين أو اللاجئين البيئيين خلافا للاجئين بسبب النزاعات الذين تم تحديدهم ضمن اتفاقية اللاجئين لسنة 1951.

كما أنّ هذه الظاهرة هي ظاهرة عابرة للحدود ومتعددة التأثيرات ، ففي كثير من الأحيان تتعرض الكثير من دول العالم للظواهر البيئية السلبية، لذلك صنفت من قبل الهيئات الدولية كتهديد رهيب للسلم والأمن الدوليين، وهذا راجع إلى أن البيئة تتفاعل مع العوامل الأخرى السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مما يؤدي إلى تفاقم وتعقيد النزاعات.

بناءا على ذلك فإنّ ظاهرة الهجرة البيئية تعد من أخطر المشاكل التي يعاني منها المجتمع الدولي، خاصة وأن هذه الكوارث البيئية في تزايد في جميع دول العالم، ما نتج عنها زيادة أعداد النازحين البيئيين بما فاق أعداد اللاجئين بسبب النزاعات المسلحة، مما يستدعي البحث عن التعريف بهذه الفئة الجديدة وعن مكانة والمبررات القانونية والأخلاقية المناسبة لتأطير وتنظيم هذه الفئة الهاشة والضعيفة في إطار القانون الدولي .

على ضوء ما سبق تحاول هذه الدراسة معالجة الإشكالية التي فحواها:

ما هو واقع الحماية للنازح البيئي ضمن قواعد القانون الدولي ذات الصلة؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هو المفهوم القانوني لمصطلح النازح البيئي؟
- هل يمكن اعتبار النازحين البيئيين لاجئين بيئيين أم مهاجرين بيئيين؟
- هل يمكن تطبيق معاهد جنيف لسنة 1951 لحماية اللاجئين على النازحين البيئيين؟

تحاول هذه الدراسة، معالجة الموضوع بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال ليس فقط الاكتفاء بتوصيف الظاهرة، وإنما أيضا البحث عن أطر تحليلية وتفسيرية معمقة للموضوع محل الدراسة.

سعيا للإجابة على الإشكالية، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى هيكلة منهجية متضمنة للمحاور التالية:

1. ضبط مفهوم النازح البيئي
2. مكانة النازح البيئي في القانون الدولي
3. مبررات شمول النازح البيئي بالحماية القانونية الدولية

1. ضبط مفهوم النازح البيئي:

أ. غياب تعريف شامل ودقيق للنازح البيئي :

يشمل النازح البيئي على مجموعة من المصطلحات المتشابهة مثل اللاجئ البيئي، اللاجئ المناخي، لاجئ بتغير المناخ، النازحون بيئيا، الأشخاص النازحون بسبب الكوارث، لاجئ الكوارث، المهاجر البيئي وغيرها من المصطلحات المتشابهة، بحيث في الحقيقة أن كثرة هذه المصطلحات نتج عنها غياب تعريف دقيق أو متفق عليه لمصطلح النازح البيئي،وهذا راجع لعدة أسباب ومن بين هذه التعاريف نجد:

ظهر في 1974مصطلح اللاجئ البيئي بواسطة العالم البيئي لستر براون مؤسس منظمة **World Watch** ، هي أول مؤسسة بحثية معترف بها من قبل قادة الرأي في جميع أنحاء العالم، عندما قامت المنظمة بعمل أبحاث تخص البيئة ضمن رعاية برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وكان من ضمن المواضيع المنبثقة عنها زيادة الروابط بين الهجرة الداخلية والدولية والبيئة (نقلا عن: بوسراج 2019، ص. 215).

وقد نشر برنامج الأمم المتحدة بحثا بعنوان " اللاجئون البيئيون " الذي أعده الباحث المصري عصام الحناوي في عام 1985 على أنهم: " الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة سكنهم التقليدي مؤقتا أو بصفة دائمة بسبب اضطراب واضح للبيئة (طبيعيا أو بفعل تدخل الإنسان)، عرض وجودهم للخطر أو أثر جليا على مستوى حياتهم" (Christel 2006, p.3).

وفي عام 1993، عرفهم نورمان مايرز على أنهم :" الأشخاص الذين يمكنهم الحصول على حياة آمنة في أماكن معيشتهم اليومية بسبب الجفاف، وتأكل التربة، التصحر، وغيرها من المشاكل البيئية" (وهج 2019، ص.367).

ولقد وافقت المنظمة الدولية للهجرة في عام 2007 على تعريف مصطلح المهاجرين البيئيين بأنهم: " أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يجبرون لأسباب تتعلق بتغيرات متلاحقة ومفاجئة في البيئة تؤثر بالسلب على حياتهم وظروف معيشتهم، على ترك منازلهم، ويختارون القيام بذلك إما بصورة مؤقتة أو دائمة، ويتحركون بداخل البلاد أو خارجها " .

نجد من خلال النظر إلى هذه التعاريف المذكورة أعلاه، أنها مجرد محاولات، لأن لا واحد من بين هذه التعاريف تم الاعتراف به من قبل المنظمات الدولية، بالتالي يبقى على هذا الأساس مصطلح النازح البيئي مصطلح غامض وغير محدد من الناحية القانونية.

وعليه يمكن إعطاء تعريف للنازح البيئي استنادا إلى التعاريف السابقة، على أنهم:" الأشخاص الذين فروا رغما عن إرادتهم الحرة، عن أماكن سكناهم، بسبب التدهور التدريجي البيئي ، سواء داخل حدود تلك الدولة أو خارج حدودها لفترة قصيرة أو طويلة هروبا من المشاكل البيئية، إلى أماكن أخرى أكثر أمنا من أجل الحفاظ على سلامتهم وسلامة عائلتهم".

يرى بعض الباحثين أن السبب الأول في غياب تعريف شامل راجع إلى قلة النصوص القانونية الدولية التي تدرس وضعية ضحايا هذه الهجرات، وإلى الصراع الحاصل في مستوى المصطلحات، ففي الفقه القانوني يفضل مصطلح " اللاجئين البيئيين" و" لاجئ المناخ" دونما فارق ملحوظ، إلا أنه وفقا للأستاذ فرانسوا جيميني يوجد فرق طفيف بين المصطلحين ف" لاجئو المناخ" هم أولئك الناس الذين يتحركون بسبب تغير المناخ، أما بالنسبة لمفهوم "اللاجئون البيئيون" فهو يتوافق مع فئة أوسع من الناس الذين غادروا بسبب الكوارث الطبيعية

ومشاريع التنمية والتصحر ...الخ، وأغلب هذه الأسباب الدافعة للهجرة موجودة منذ القدم، وكانت تؤدي إلى هجرة الناس، لذا يشكل مفهوم " لاجئو المناخ " فئة جديدة من المهاجرين تدخل ضمن الأنواع الواردة في مفهوم " اللاجئين البيئيين" باعتباره مفهوما أوسع (بونوة 2017، ص. 23).

يمكن كذلك إرجاع السبب الأخر إلى تعدد أصناف وأنماط اللجوء المناخي، حيث صنف إلى عدة معايير مختلفة. منها معيار الديمومة النسبية للحركة، المسافة المقطوعة وطبيعة الحدود التي اجتازها، وكذلك بين التحركات الدائمة والمؤقتة ، والتحركات الداخلية والخارجية ، التحركات الفجائية والتدريجية ، معيار أسباب التحرك حيث ميزت منظمة الهجرة الدولية بين الأسباب الطبيعية والأسباب من صنع الإنسان ومعيار خصائص الدافع أو المحرك (بلهول 2020، ص. 163).

إضافة إلى ذلك فإنّه يمكن إرجاع السبب في صعوبة توحيد المصطلحات ومن ثم إيجاد تعريف موحد للمهاجرين البيئيين إلى أن هناك فئة تقول بأنه لا يوجد ارتباط بين الهجرة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان من جهة وبين البيئة من جهة أخرى. فحسب الأستاذ فرنسوا جيميني هناك انفصال بين حقوق الإنسان والتغير المناخي، ويتضمن وجود خطابين منفصلين عن بعضهما البعض، بل يستبعد أحدهما الآخر من الناحية العملية، وقد تم اختيار مجموعة 65% وثيقة كعينة من بين 294 وثيقة ضمن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقيات وغيرها، تبين أن 23 % منها تذكر التغير المناخي و25 % كانت تتعلق بالقضايا التي تشير إلى المهاجرين واللاجئين، لكن 6% تقر بأن هناك علاقة بين الظاهرتين (بونوة 2017،ص. ص. 23- 24).

نجد أيضا من الصعوبات التي تواجه الباحثين هو التوصل إلى تصنيف لأسباب اللجوء البيئي، فهو عمل ضروري لوضع نظام قانوني خاص باللاجئين البيئيين، لكن من الصعب حصر الأسباب المؤثرة على السكان بسبب كثرتها وترابطها، فالعوامل المسببة لتدهور البيئة غالبا ما تكون معقدة بحيث يصعب إثبات وجود علاقة سببية، وبالتالي التوصل إلى وضع تصنيف شامل لأسباب المغادرة التي تشترك فيها في كثير من الأحيان عدة عوامل في دفع السكان إلى الفرار عن أماكنهم، أو الهجرة نحو المدن أو مغادرة بلدانهم. كما أنه في بعض الحالات يصعب عزل السبب البيئي للمغادرة عن الأسباب الأخرى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية (بن بوبكر 2014، ص. 109)، على سبيل المثال ما حصل في بورما، فإنما الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية هي جنبا إلى جنب مع الأسباب البيئية التي دفعت الآلاف من الأشخاص للهجرة، وبالتالي فإنه ليس من السهل دائما بأن الأسباب البيئية هي المسؤولة عن هذه الهجرات، حيث أن ما حدث عند وصول الإعصار إلى بورما أدى إلى إجلاء 166 ألف من الروهينجيا المسلمين، ولم يكن سبب فرارهم هو الإعصار لوحده فقط، وإنما ساهمت أسباب أخرى كأعمال العنف والقتل التي يتعرضون لها يوميا (بونوة 2017، ص. 22).

وكذلك من خلال النظر إلى هذه التعاريف يمكن تقسيم اللاجئون البيئيون إلى ثلاث فئات وهي:

- **الفئة الأولى:** تتمثل في تلك الفئة التي يتم تهجيرهم مؤقتا من مكانه بسبب أحداث بيئية طارئة، مثل الزلزال أو العواصف أو الفيضانات ...الخ، وهؤلاء يعودون إلى أماكنهم الأصلية بعد انتهاء الظاهرة وإعادة تأهيل المنطقة (مهوب 2016، ص. 253). ومن أمثلة عن هؤلاء المهاجرون الذين رحلوا عن الأراضي المدمرة التي ضربتها أمواج تسونامي الناجمة عن الزلزال الذي حدث في قعر المحيط الهندي في 26 ديسمبر 2004، بحيث قررت الحكومة إعادة بناء التجمعات السكانية

الجديدة في مناطق أخرى بعيدة عن الساحل خشية وقوع زلزال آخر محتمل (بن جميل 2017، ص. 151).

- **الفئة الثانية:** تتمثل في تلك الفئة الذين يتم نقلهم من أماكنهم الأصلية بصفة دائمة وإسكانهم في مناطق أخرى بديلة، هذا ما يحدث عند تشيد سد من السدود وما يصاحبه من بحيرة اصطناعية، فيتم نقل القرى بكاملها من الأماكن التي تتأثر بالمشروع إلى مواقع جديدة (مهوب 2016، ص. 253). ومثال عن تهجير سكان منطقة " مروي " في شمال السودان لبناء سد على نهر النيل في مطلع سنوات القرن الواحد والعشرين (بن جميل 2017، ص. 151).

- **الفئة الثالثة:** تتمثل في تلك الفئة الذين يتركون أماكنهم الأصلية بصفة مؤقتة أو دائمة إلى أماكن أخرى داخل نفس البلد وخارجه بحثا عن نوعية أفضل من الحياة، والسبب الأساسي لهجرة هؤلاء هو أن الموارد الطبيعية في أماكنهم الأصلية تدهورت لدرجة أنها لم تعد تفي بمتطلباتهم الضرورية، فعلى سبيل المثال هناك المزارعون الذين تدهورت أراضيهم نتيجة زيادة الملوحة أو التشبع بالمياه ولا يستطيعون الإنفاق على إصلاحها، فهؤلاء يلجئون أحيانا إلى بيع أراضيهم بأسعار زهيدة ويرحلون إلى أماكن أخرى، كذلك هناك الذين يبيعون أراضيهم بسبب موجات الجفاف المتكررة، ويهاجرون إلى المدن أو مناطق أخرى لعمل أكثر ربحية (مهوب 2016، ص. ص. 253- 254). ومثال عن ذلك بعض الصوماليين الذين يهاجرون أراضيهم التي أصابها القحط ويتجهون نحو أراضي خصبة (بن جميل 2017، ص. 152).

ب. تسمية النازح البيئي بين مصطلح اللاجئ والمهاجر:

يفضل بعض الباحثين مصطلح " اللاجئ البيئي"، ففي نظرهم النازحون نتيجة لتغير البيئي أو المناخي هم لاجئون وهم يدافعون عن توسيع تعريف اللاجئين في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 لتشملهم وتقنن أوضاعهم، حيث لا يوجد في المعنى الضمني العادي لكلمة " لاجئ " ما يمكن أن يوحي بضرورة استبعاد الناس الذين يفرون من منازل أتت عليها الفيضانات أو منازل دمرتها الزلازل أو حرائق الغابات من صفة اللاجئين، كذلك لا توجد حجة منطقية يمكن أن تقال للدفع بأن أمثال هؤلاء الناس لا يجب أن تتم إعادتهم إلى منازلهم المغمورة أو المدمرة، ما لم تصبح الأوضاع آمنة لعودتهم، وذلك من منظور أخلاقي إن لم يكن دائما من منظور قانوني، وبهذا لا مجال للمقارنة بين اللاجئ البيئي واللاجئ السياسي (ستافروبولو 2008، ص. 12).

كما يمكن العمل على تطوير مفهوم الاضطهاد، بحيث الانتهاكات الشديدة أو المنتظمة لحقوق الإنسان تعتبر في حد ذاتها نوع من الاضطهاد، فالأشخاص المتأثرون بتغيرات المناخ يجدون صعوبات في التمتع بالكثير من الحقوق كالحق في التغذية والحق في الصحة والحق في سكن ملائم وأيضا انتهاكات الحق في الحياة بالنسبة للأفراد والشعوب الأصلية. إذن يمكن اعتبار أن هذه الانتهاكات تماثل الاضطهاد، وبهذا الشكل سيكون هؤلاء الأشخاص الأكثر ضررا من آثار التدهور البيئي، وعليه يمكن اعتبارهم ينتمون إلى فئة اجتماعية معينة بالمعنى الوارد في اتفاقية1951 (أيت قاسي 2019، ص. 40).

ويقول أولي براون مدير البرامج في المعهد الدولي لتنمية المستدامة، لاجئ بيئي أم مهاجر بيئي هذه ليست مجرد فروق لفظية. فالتسمية المقبولة ستتضمن التزامات حقيقية من المجتمع الدولي في إطار تشريع

قانوني دولي، فمصطلح لاجئ في نظره يرن في أسماع العامة الذين يمكنهم التعاطف مع الإحساس الضمني بالكارثة، كما أنها تحمل أيضا دلالة لوجوب سرعة التدخل الإنساني. أكثر بكثير من كلمة المهاجر، التي تتضمن التحرك الطوعي باتجاه أسلوب للحياة أكثر جاذبية ورفاهية (أولي 2017، ص. 86).

في حين نجد بعض الدول الكبرى تخشى من القبول بمصطلح لاجئ بيئي، حيث قد يجبرهم ذلك على توفير الحماية على قدم المساواة مع اللاجئ السياسي هذا على مستوى اللاجئ البيئي الذي يترك موطنه إلى خارج حدود التراب الوطني، والجدل ممتد أيضا إلى اللاجئ البيئي الذي يترك مسقط رأسه، باتجاه مكان آخر داخل التراب الوطني، وهذا الجدل تشهده أروقة الأمم المتحدة، حيث ثمة من يرى بأن مفهوم اللجوء لا بد أن يطبق فقط على من يجتازون حدودا دولية، ومن ثم لا تدخل قضايا اللجوء الداخلي ضمن صلاحيات المفوضية الدولية لشؤون اللاجئين إلا بشكل هامشي (أولي 2017، ص. 86).

كما نجد المنظمة الدولية للهجرة لا تستخدم مصطلح " لاجئين بيئيين" بل تفضل مصطلح "المهاجرين البيئيين "، وذلك لأن اتفاقية جنيف التي حددت شروط قبول اللجوء لم تذكر المناخ كسبب من الأسباب، وإنما حصرت منح حق اللجوء حال تعرض اللاجئ للاضطهاد الذي ينحصر في خمسة شروط العرق أو الجنسية أو الدين أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو فكر سياسي معين، (بيان الفريق العالمي المعني بالهجرة بشأن أثر التغير المناخي على الهجرة 2011).

وأيضا يصر ريشاد بلاك أنّ مصطلح " اللاجئ " خاطئ تماما في رأيه لا يمكن للعامل البيئي لوحده أن يسبب النزوح، إذ هناك عوامل متعدد بإضافة للعوامل البيئية يمكن أن تكون هناك عوامل سياسية، مشاكل الوصول إلى الموارد، والانجذاب نحو مستوى الحياة في البلدان الأخرى. ويشترك معه في الرأي فرنسوا جيمس الذي يرى بأنه فقط في الحالات القصوى يمكن للعامل البيئي أن يؤدي إلى اتخاذ قرار النزوح. وعليه، فإن مصطلح المهاجر البيئي أو المهاجر الإيكولوجي يفضل على مصطلح اللاجئ البيئي، إذ يوجد اختلاف بين جماعة سكانية تضطر للمغادرة لسبب بيئي، وبين جماعة سكانية معرضة لتدهور بيئي غير كبير، وبالتالي يمكن التفكير في اتخاذ قرار المغادرة من عدمه وفي محاولة للوقوف على مدى تعقيد هذه الظاهرة (أيت قاسي 2014، ص. ص. 68- 69).

2. الموقف الدولي من حماية النازح البيئي:

أ. ضمن اتفاقية اللاجئين لسنة 1951:

ورد في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين لعام 1951 وبرتوكول 1967 بأن اللاجئ هو: "(....)كل شخص يوجد(.....)،وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد (....) ". ولكي يتمتع بهذه الحماية لابد من الشخص أن تتوفر فيه شروط مذكورة على سبيل الحصر، والمتمثلة في أن يكون الشخص قد تعرض إلى الاضطهاد وأن يكون هذا الاضطهاد مرتبط بخمسة شروط مذكورة على سبيل الحصر (العرق أو الجنسية أو الدين أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو فكر سياسي معين)، وأن تكون دولته غير قادرة على حمايته (kannoufi 2014, P. 24 -25) ، وأن يكون الشخص قد تجاوز حدود بلده الأصلي (Christel, Pierre 2007, P. 6).

من الواضح أن هذه الاتفاقية لا تشير إلى اللاجئ البيئي ولو بشكل ضمني، بحيث يعتبر الاضطهاد قيد أساسي في هذه الاتفاقية لا يمكن استبعاده، لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالخوف من الاضطهاد الشخصي، الذي يتجنب الاضطهاد العمومي الكامن إزاء الكوارث والتدهور البيئي، يقصد بالاضطهاد المعاملة غير العادلة القاسية، لذلك لا يبدو ضحية تسونامي بمثابة ضحية للاضطهاد بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف، وأن الشرط الأخر الذي يستبعد اللاجئ البيئي من حماية هذه الاتفاقية أن يكون خارج حدود دولته، وأن هذه الأخيرة لا توفر له الحماية الكافية، مع ذلك أن الهجرة البيئية ليست بين الدول فقط، بل أن معظمها في معظم الأحيان داخلية، وحماية الدولة يمكن أن توجد ولكنها قد تكون غير كافية أو عاجزة في مواجهة الكوارث البيئية المفاجئة، وهذا يعني أن النازحين داخل بلدانهم الأصلية بسبب كارثة طبيعية غير مشمولين ضمن نطاق اتفاقية جنيف ذلك حتى ولو كان البلد المتضرر لا يمكن أن يوفر لهم الحماية الفعالة، ذلك أن اتفاقية جنيف تقوم على أساس احترام القانون الدولي والسيادة الوطنية (حسام 2016، ص. 316).

وعلى هذا الأساس يمكن القول على أنه يوجد فرق بين اللاجئ الاتفاقي وبين اللاجئ البيئي، فالأول لا يستفيد بحماية دولته الأصلية، في حين الثاني الرابطة القانونية مع دولته ليست منقطعة، لكن مع الوقت تكون عديمة الفعالية ماعدا الحالات الداخلية (Christel, Pierre 2007, P. 07).

غير أن هناك من جادل بقوله أن المهاجرين لدوافع بيئية يمكن حمايتهم ضمن اتفاقية اللاجئين لسنة 1951، بحيث يقول كوبر مثلا أنه بسبب الاضطهاد الذي يحدث عندما تكون أعمال وأنشطة الحكومة مضرة بالأفراد وهي على علم بذلك، من خلال مساهمتها في تدهور البيئة التي يعيشون فيها، وهذا ما يوضح بأن شرط الاضطهاد قد توفر، وفي هذا الشأن يمكن الأخذ بالاضطهاد الذي يعاني منه السكان الأصليون من طرف حكوماتهم خاصتا فيما يتعلق بأحقيتهم على الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية في حالة قيام السلطات بقطع الغابات أو شق الطرق، وبالتالي مأوى ومصدر رزق هؤلاء السكان يجعلهم مضطرين للنزوح أو اللجوء بحثا عن مصدر رزق آخر وأراضي أخرى، غير أنه في الغالب يمكن تكييف ذلك على أساس اضطهاد يتم الاستجابة له عن طريق منح اللجوء لأسباب انتهاكات حق الإنسان في الحياة أو لأسباب سياسية وليست بيئية (مخلوف 2018، ص. 472).

نظرا لكثرة النازحين وارتفاع نسبة طالبي اللجوء، وسعت منظمة الإتحاد الإفريقي لسنة 1969 من أسباب الاعتراف بصفة اللاجئ، بحيث نصت المادة 2/1 ، بأن مصطلح لاجئ هو: " ....كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال ، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته، من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته " (الاتفاقية الإفريقية حول اللاجئين 1969)، فهذا التعريف الواسع يشمل كذلك الحروب الأهلية والأثينية. ويسمح بضمان الحماية الدولية في حالة التدفق الجماعي للنازحين، فإذا ما فسرنا عبارة تعكر النظام العام، فيمكن امتداد الحماية إلى اللاجئين البيئيين باعتبار أن الحفاظ على النظام العام عادة ما يقصد به الأمن العام (الذي قد يضطرب في حالة وقوع كارثة صناعية خطيرة كحادثة شار نوبل)، السكينة العامة والصحة العامة (وقد تضطرب في الحالات الخطيرة كالفيضانات والجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى كالزلازل والبراكين والأعاصير).

بالرغم من أهمية هذه الاتفاقية إلا أن تطبيقها على اللاجئين يبدوا نسبيا نظرا لتنوع أسباب الهجرات البيئية، والعدد الكبير للنازحين في المستوى الإفريقي، بالإضافة إلى ذلك فهذه الاتفاقية متأثرة كثيرا بنصوص اتفاقية اللاجئين، فهي تقوم على توفر شرطين وهما الاضطهاد والهجرة أو النزوح مابين الدول مما يقلل من حالات اللجوء البيئي (بن بوبكر 2014، ص. ص. 102- 103).

ب. ضمن القانون الدولي للبيئة:

التفت المجتمع الدولي إلى مشكلة البيئة لأول مرة في مطلع السبعينات، بحيث كانت الفكرة السائدة من قبل تشير إلى عدم إمكانية تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين نوعية البيئة في نفس الوقت، إلا أن الكثير من المؤتمرات الدولية بدأت بمحاولة إيجاد العلاقة بين النمو الاقتصادي والحفاظ على الموارد البيئية والسعي على إيجاد العلاقة لتحديدها. وعلى هذا الأساس أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة للبيئة البشرية وبالفعل قد تم عقده في ستوكهولم سنة 1972، وقد تم اعتماد الكثير من المبادئ والمفاهيم القانونية المساهمة في تطوير القانون الدولي البيئي (نقلا عن: نعم حمزة 2012، ص. 30).

ولقد كان مؤتمر ستوكهولم أول مؤتمر دولي بيئي، أقر فيه أن للإنسان حقا في بيئة سليمة ومتوازنة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، ويعتبر هذا المؤتمر نقطة تحول حقيقية في الاعتراف بحق البيئة ووجوب حماية الحقوق المتعلقة بها، ولقد انبثقت عنه مجموعة من المبادئ بهدف تسيير ايكولوجي أصيل للبيئة، وذلك من خلال فتح الحوار ما بين الدول المصنعة من جهة، والدول النامية من جهة أخرى حول العلاقة بين النمو الاقتصادي المطرد والتلوث وظهور فكرة الإرث العالمي المشترك ومصلحة الأفراد في كل الدول، فقد أكد المبدأ 22 من إعلان ستوكهولم 1972 على ضرورة الحماية الدولية لكل ما تعلق بالبيئة (نقلا عن: بلفضل، صوفي 2019، ص. ص. 232- 233).

وكذلك في وقت اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام 1992 كان التركيز حول كيفية تخفيف الآثار السلبية لظاهرة الاحتباس الحراري، وكذلك بروتوكول كيوتو لسنة 1997 لتعزيز التزامات الحد من الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة لم يتناولوا موضوع تنقل الأشخاص بسبب تغير المناخ، وإنما كانت الأطراف تتفاوض حول معالم النظام الدولي العالمي بعد 2012، التي كانت تتركز في الأصل على الحق من الحد من الانبعاثات الدفيئة(Michèle , Nicole 2013, P.10).

وعلى هذا الأساس نقول بأنه بالرغم من أن المجتمع الدولي أعطى اهتماما كبيرا بمجال البيئة، إلا أن جميع المعاهدات والمؤتمرات الخاصة بحماية البيئة تخلو من النصوص التي تحمي اللاجئ البيئي بصورة مباشرة.

ج. ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أول صك دولي يجب على كافة الشعوب أن تقتدي به من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها، ونصت المادة 13 منه على ما يلي: " لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده ".

وعليه قياسا، يحق لجميع الأفراد أثناء السلم أو الحرب الحق في اختيار أي مكان أحسن يرونه مناسبا للعيش والانتقال إلى أي مكان أخر داخل حدود دولهم وخارجها، على أن تبقى حقوقهم قائمة دوما أثناء العودة إلى بلدانهم ومساكنهم تخلو عنها، سواء طال غيابهم أو قصر (حمودة 2016، ص. 95).

كذلك لم يتوان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة لسنة 1966 في تقرير حق كل إنسان في اختيار مكان إقامته وذلك في المادة 12 الفقرة الرابعة منه (المادة 4/12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966).

واللافت للنظر أن هناك وثيقتين من وثائق حقوق الإنسان تتضمن نصوصا مباشرة لحماية النازح البيئي في حالة الكوارث تتمثل في:

- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 إذ نصت في المادة 11 منها التي: " تتعهد الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية، و الكوارث الطبيعية " (المادة 11 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006).
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهه لعام 1990، إذ نص: " على أن الدول الأطراف تكفل تمتع الأطفال الذين يصبحون لاجئين أو مشردين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية بالحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق وحقوق الإنسان الدولية الأخرى والمواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطراف فيها " (نعم حمزة 2012، ص. 27).

3. مبررات شمول النازح البيئي بالحماية القانونية الدولية

أ. المبررات الأخلاقية:

لقد شغلت الكرامة الإنسانية مجالا كبيرا في حقوق الإنسان " فالكرامة مصطلح يغطي كل ما هو إنساني في الإنسان " حسب تعبير الكاتب محمد سعيد مجذوب، وهي الخط الفاصل بين عالم الإنسان وعالم الحيوان أو الجماد وأي عمل ينتهك الصفة الإنسانية للإنسان يعد انتهاكا لمعنى الكرامة (قاسمي 2018، ص. 48).

ومن هذا المنطلق لا يخلو أي نص اتفاقي دولي يتعلق بحقوق الإنسان من الإشارة إلى الكرامة، سواء تعلق الأمر بالنصوص غير الملزمة، كإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث أشار أكثر من مرة إليها، بدءا من الديباجة التي اعترف متنها بالكرامة الإنسانية لجميع البشر وبحقوقهم المتساوية، إلى أول مادة من الإعلان التي تنص على أنه يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق (قاسمي، ص. 48).

وكذلك نصت ديباجة القرار رقم 43/ 131 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل تهديدا للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان (نعم حمزة 2012، ص. 42).

وهو الموقف الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في توصيتها المتعلقة بالمساعدات الإنسانية لصالح ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ رقم 100/45 في 14 ديسمبر 1990، التي دعت الدول التي يكون رعاياها بحاجة إلى مساعدات إنسانية إلى تسهيل مهمة المنظمات الإنسانية التي تعمل في الميدان، وذلك بعد أن أكدت أن للدول التي يكون رعاياها ضحايا نتيجة لأي ظرف، كامل السيادة على إقليمها، وهو ما يعني أن تنظيم المساعدات الإنسانية و إنشاء المناطق الإنسانية على إقليمها يجب أن يكون برضاها. (جعفور 2014، ص. ص. 199- 198).

ب. المبررات القانونية:

بما أن ظاهرة الهجرة لأسباب بيئية حديثة وتفتقر للتنظيم القانوني وبما أن هذه الظاهرة تعرف انتشارا كبيرا لعدة عوامل، كان لزما أن يحظى النازحون البيئيون للحماية القانونية الدولية، وأن تبرير تلك الحماية ترجع إلى مبدأ التضامن أو التعاون الدولي، حق الإنسان في الحياة، وحقه في بيئة صحية.

- فبخصوص التعاون أو التضامن الدولي، فقد نص عليه العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث الطبيعية نظرا لأهميته، وقد تضمن إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين الصادر في 19 سبتمبر 2016 الحث على التضامن ومساعدة العديد من الناس في بقاع العالم الذين يجبرون،لأسباب قسرية، على اقتلاع أنفسهم وأسرهم من بيوتهم من اللاجئين والمهاجرين والنازحين في إطار حركات نزوح كبرى لأسباب كثيرة (بونوة 2017، ص. 39).

وكما أكدت على نفس المبدأ الجمعية العامة في العديد من قراراتها، معتبر أن مبدأ التعاون الدولي يعد واجبا أخلاقيا وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (القرار 2625 المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول 1970)، وفقا لميثاق الأمم المتحدة (المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة)، وفي المبدأ السابع من إعلان ريو (المبدأ السابع من إعلان ريو دي جانير 1992).

- أما بخصوص حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة، فهو في حقيقة الأمر يعتبر من الحقوق الحديثة نسبيا، ارتبط ظهوره مع بداية الاهتمام الدولي بالبيئة وحمايتها، وهذا في أواخر الستينات وبداية السبعينات، ويعتبر 5 يونيو 1972 هو شهادة ميلاد حق الإنسان في البيئة، وكذلك يعتبر هذا التاريخ من كل سنة هو اليوم العالمي للبيئة، وهو يوم يتم التذكير فيه بأنه إذا كان الإنسان هو نتاج البيئة ومبدعها، فإنه أضحى اليوم خادما للبيئة لا سيدا لها (حمداوي 2015، ص. 145). والاهتمام بالحق في بيئة نظيفة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية لعيش الإنسان ، بل أن الغاية منه هو المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وحماية هذا المحيط من أي تدهور خطير، وتطويره بالشكل الذي يؤدي إلى خدمة الإنسانية (شعبان 2012، ص. 59).

نظرا لأهمية هذا المبدأ نجد الكثير من الاتفاقيات والوثائق الدولية تقر صراحة بحق الإنسان في البيئة، وذلك في إشارات واضحة لا لبس فيها، ومن أهم النماذج نجد نص الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11ديسمبر 1969 حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، في المادة 13 (ج)منه على أنه يجب: " حماية البيئة البشرية وتحسينها" (المادة 13/ج من الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي لسنة 1969).

- أما بالنسبة للحق في الحياة فهو يعتبر من أهم الحقوق التي كرستها المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان نظرا لعلاقته المباشرة مع غيره من الحقوق والحريات الأساسية، فتكون بوجوده وتنعدم لانعدام هذا الحق، فعلى سبيل المثال نجد أن الحق في البيئة جزء من الحق في الحياة ، بمفهومه الواسع، حيث تدخل التهديدات البيئية ضمن مجاله، فبالتالي العلاقة طردية بين المحافظة على الحق في البيئة والمحافظة على الحق في الصحة (طاوس 2015، ص. 50). على هذا الأساس أكدت على الحق في الحياة العديد من المواثيق والعهود الدولية والإقليمية وكذلك جل دساتير الدول.

نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أن: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " (المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948)، كذلك ورد الحق في الحياة في المادة 1/6 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أنه: " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا". و المادة السابعة منه فقد نصت على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر" (المادة1/6 و 7 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966).

خاتمة:

تبين لنا في ختام هذه الورقة البحثية، بأن النازح البيئي يشمل عدة مصطلحات متشابهة كاللاجئ البيئي، المهاجر البيئي، للاجئ المناخ....الخ، إلا أنه في الحقيقة كل مصطلح من هذه المصطلحات يأخذ معناه الخاص به، وهي في نظرنا تحتاج الضبط ووضع كل منها في نظمها القانوني المناسب لها حتى لا يكون هناك انتهاك لأي حق من حقوق تلك الفئة النازحة.

كما توصلت الدراسة إلى أن مفهوم النازح البيئي لم يضبط بشكل دقيق، إلا أنه في الحقيقة كان متعمدا من الكثير من الدول والعديد من المنظمات الحكومية وهذا خدمة لأغراضهم السياسية أو الاقتصادية أو في حالة تخوف الدول من التداعيات الأمنية للهجرة البيئية أو التنصل من مسؤولياتها في حالة ما إذا كانت السبب في نزوح العديد من النازحين البيئيين، وهذا الأمر في كلتا الحالات ينعكس سلبا على مراكزهم القانونية.

وبناءا على ذلك، أنه بالرغم من تعدد النصوص القانونية الدولية، إلا أنها تخلو من القواعد الخاصة بحماية النازحين بيئيا، غير أنه كان من اللازم النظر أو تحليل هذه النصوص بدقة من أجل تفسيرها

لصالح هذه الفئة الضعيفة، ونظرا لحداثة هذه المشكلة كان من اللازم على المجتمع الدولي البحث عن المبررات الأخلاقية والقانونية التي تستند إليها هذه الفئة من أجل شمولها في المنظومة القانونية الجديدة.

وتأسيسا على ما سبق، نخلص إلى القول بأن ظاهرة النزوح البيئي أصبحت في الآونة الأخيرة حقيقة لا مفر منها، وفي تزايد مستمر لتشريد العديد من الأشخاص سواء داخل حدود الدولة أو خارج حدودها بسبب التدهور البيئي المتزايد،إلا أنه بالرغم من ذلك نجد تقاعس من طرف المجتمع الدولي، وخير دليل على ذلك كثرة النازحين بيئيا ، وفي نفس الوقت غياب اتفاقية دولية تعني بشؤونهم الخاصة.

وعليه نتوصل إلى اقتراح التوصيات التالية:

- ✓ ضرورة وضع تعريف دقيق وشامل للنازح البيئي، حتى يتوصل صناع السياسات إلى وضع خطط من أجل حماية هذه الفئة الضعيفة.
- ✓ ضرورة توحيد الجهود الدولية والوطنية حتى تكون هناك حماية فعالة للنازح البيئي.
- ✓ ضرورة التوصل إلى وضع اتفاقية خاصة بالنازح البيئي، وهذا راجع إلى أن هذه الظاهرة حقيقة لا مفر منها وفي تزايد مستمر، وكذا إلى قصور النصوص الدولية ذات الصلة بتقديم حماية واسعة وملزمة للنازح البيئي.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1- حمودة، ف. (2016). الحماية الدولية للنازحين داخليا. مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

II. الرسائل والمذكرات

2- بونوة، م. (2017). "النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية". أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق. جامعة أحمد دراية أدرار: كلية الحقوق والعلوم السياسية .

3- جعفور، إ. (2014). حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم. جامعة مولود معمري، تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

4- طاوسي، فا. (2015). الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق. جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

5- قاسيمي، ي. (2018). المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية. أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم. جامعة مولود معمري. تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

6- نعم حمزة، ع. ر. ح. (2012). الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الأردن: كلية الحقوق.

III. المقالات

7- أولي، ب. (2017). "اللاجئون البيئيون.....المشاكل والحلول". مجلة الأمن والحياة. العدد 421.

8- أيت قاسي، ح. (2014). "حماية النازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية". المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية. العدد 02.

9- أيت قاسي،ح. (2019). " تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية". المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03.

10- بلفصل، م. صوفي، ب. د.(2019). الحق في البيئة وشرعية الحق في التدخل الإنساني. مجلة الدراسات القانونية المقارنة. المجلد 05. العدد02.
11- بلهول، ز. (2020). "لاجئ المناخ: نحو تعريف موحد له"، مجلة دراسات وأبحاث. مجلد 12، عدد03.
12- بن بوبكر،ف. (2014). "حق اللجوء البيئي في القانون الدولي" مجلة البحوث القانونية والسياسية. العدد الثاني.
13- بن جميل، ع. (2017). "الوضع القانوني للمهاجرين البيئيين". مجلة النبراس للدراسات القانونية. المجلد الثاني. العدد الثاني .
14- بوسراج، ز. (2019). "الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي". حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 33. العدد 02
15- حسام، ع، أ. (2016). "إشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة" .مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. المجلد 9. ع 27.
16- حمداوي، م. (2015). اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية. العدد الرابع.
17- حمداوي، م. (2015). واقع الحق البيئي بين التشريعات البيئية الدولية والداخلية. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية. العدد 02.
18- ستافروبول، م. (2008). "من هم اللاجئون البيئيون". نشرة الهجرة القسرية. العدد 31.
19- شعبان،أ،س. (2012). "الحق في البيئة". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. العدد 11.
20- مخلوف، ع . (2018). المهاجرين لأسباب ايكولوجية في إفريقيا في ظل إشكالية مدى شموله بالحماية القانونية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. المجلد 05، العدد 02.
21- مهوب، ي. (2016)." اصطدام اللاجئين بواقع العنصرية ودور المجتمع المدني في مواجهة هذه الظاهرة – دراسة تحليلية-"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة. العدد 01.
22- وهج، خ.ع. (2019). "تأمين الحماية الدولية للاجئ البيئي من ظاهرة الاحتباس الحراري". مجلة القانون والعلوم القانونية والسياسية. المجلد 08. العدد 29.

IV. **النصوص الدولية**

23- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951. انضمت اليها الجزائر في 7 فيفري 1963. وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 274/63. مؤرخ في 25 جويلية 1963. ج.ر .ج.ج.د.ش العدد52. في 30جويلية 1963. ولم ينشر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية.
24- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا. المؤرخة في 10سبتمبر 1969. دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974. صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 34/73 مؤرخ في 25 جويلية. ج.ر. ج.ج.د.ش العدد68. الصادرة بتاريخ 24 أوت 1973.
25- الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2542(د-24) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1969.
26- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية . المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. انضمت الجزائر إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67. مؤرخ في 16ماي 1989.
27- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217. المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
28- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03 المؤرخ في 2003/07/08.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

I. **Article**.

29- Christel, C. Pierre, M. (2007). « Réflexions prospectives sur une protection juridique des refugiés écologiques ». R.E. M. N°23.

30- Christel, C. (2006). « Les réfugiés écologiques : quelle (s)protection (s), quel (s) statut (s) ». RDP .N° 4.

31- Christel, C. (2010). « Les défis du droit international pour protéger les réfugiés climatiques : réflexions sur les pistes actuellement proposées ».

32- Kannoufi, W. (2014). « En quête d un statut d un refugie écologique ». R. S.S .N° 19.

33- Michèle, M. Nicole, D. M. (2012). « Migrations climatiques : quel rôle pour le droit international ? ». Cultures &Conflits. N° 88.